مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد3، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 527- 546

أثر تداعيات جائحة كوفيد 19في التزامات المدين المالية:
عقد المرابحة للآمر بالشراء في بنك دبي الإسلامي نموذجا

The impact of the repercussions of the Covid-19 pandemic on the debtor's financial obligations:
The Murabaha contract for the one who ordered the purchase in Dubai Islamic Bank as a model

إبراهيم أسامة حسن[*1]، أ.د. حسن محمد الرفاعي[2]
[1] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،
ibrahim27427@gmail.com
[2] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،
helrifai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/03/08 تاريخ القبول: 2021/06/23 تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص :

سعت الدراسة إلى بيان آثار جائحة كوفيد19 في الالتزامات المالية لبعض المدينين في القطاع المصرفي الإسلامي من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء، وذلك من منظور أحكام الفقه الإسلامي، وقد أدّت تلك الآثار ببعضهم إلى العجز عن تسديد أقساطهم المصرفية، مما دفع بالبنك المركزي الإماراتي في سبيل مواجهة تلك الجائحة والتخفيف من وطأتها إلى إصدار قرار موجّه إلى البنوك يوصي فيه بإنظار المدينين المتعثرين المتأثرين بالجائحة . وقد اعتمد هذا البحث على المناهج الآتية : الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي . وتوصل إلى عدد من النتائج كان من أهمها :

1. العمل بمبدأ "النظرة إلى الميسرة" في القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي بالنسبة لبعض المدينين الذين عجزوا عن دفع أقساطهم في مواعيدها المستحقة بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19 عليه .

* المؤلف المرسل

2. إصدار البنك المركزي الإماراتي قرارًا يوجّه فيه المصارف الإسلامية وغيرها بإنظار المدينين المتعثرين المتأثرين بالجائحة، التزامًا بالمبدأ السابق؛ لكنه أدرج ذلك ضمن التصرف المندوب وليس الملزم .

3. إصدار البنك المركزي الإماراتي قرارًا يوجّه فيه المصارف الإسلامية وغيرها بإنظار المدينين المتعثرين المتأثرين بالجائحة، التزامًا بالمبدأ السابق؛ لكنه أدرج ذلك ضمن التصرف المندوب وليس الملزم .

4. قيام بنك دبي الإسلامي بتطبيق ما جاء في قرار البنك المركزي الإماراتي بشأن إنظار المدينين المتأثرين بالجائحة مدة ثلاثة أشهر للقسط المستحق وغير المتأثرين بها شهرًا واحدًا، علمًا أن هذا التصرّف في حقه يصنّف ضمن التصرفات المندوبة وليس الملزمة.

الكلمات المفتاحية: المدين؛ الالتزام؛ عقد المرابحة؛ الجائحة.

Abstract:

The study sought to clarify the Covid-19 Pandemic effects in the financial commitments for some civilians in the Islamic Banking Sector, through Murabahah Contract in interest of the Purchaser , and that is from the view point of Islamic Jurisprudence Ruling.

And these effects have led some to being incapable of paying off their bank instalments, which had pushed Emirate's Central Bank - in order to face that Pandemic and lighten its impact - to issue a decision directed to Banks recommending to respite the faltering debtors affected by the Pandemic.

And this Study had depended on the following Methodologies: Inductive, Analytical, and Deductive.

And it had reached to a number of conclusions, of which the most important were:

Implementing the concept of "Respite until Ease" in the Emirati Islamic Banking Sector regarding some civilians who've become incapable of paying their instalments in due time, because of the implications of the Covid-19 Pandemic upon them.

-2The Emirates' Central Bank issuing a decision in which it directs Islamic Banks and other Banks, to respite the faltering debtors affected by the Pandemic, abiding by the aforementioned concept, However it had categorised it under the recommended, and not obligatory measures.

-2The Emirates' Central Bank issuing a decision in which it directs Islamic Banks and other Banks, to respite the faltering debtors affected by the Pandemic, abiding by the aforementioned concept, However it had categorised it under the recommended, and not obligatory measures.

3- Dubai Islamic Bank implementing what had been mentioned in the decision of Emirates' Central Bank regarding the debtors affected by the Pandemic for the period of three months for the due instalment, and one month for those who aren't affected, considering that this measure in his regards is to be classified under the recommended and not obligatory measures.

Keywords: Debtor; Commitment; Murabahah; Contract; Pandemic .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

فقد شهد العالم خلال الأشهر الماضية جائحةً عصفت بأغلب قارات العالم، ولم تكتف بإرباك الخلق وذعرهم، بل أزهقت الأرواح وسببت خسائر مالية كبيرة لكل من القطاعين العام والخاص، فأُغلقت المطارات، والمدارس، والجامعات، والمؤسسات والشركات، والصالات الرياضية، والمطاعم، وغيرها من المرافق الحيوية، وعجّت المستشفيات بالمرضى، وفُرض الحجر الصحي على مدن بأكملها، بهدف الحد من هذا الوباء .

وتأثر الناس كثيرا بتلك الجائحة، فمنهم من توقف راتبه، ومنهم من خُصم نصفه، ومنهم من بقي على حاله بسبب عمله في المؤسسات الحكومية. وتأثرت المصارف أيضا بما تأثر به الناس ومنهم مدينوها، وكانت هنا محطة الانطلاق التي سنتناولها في هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث بالتطرق إلى تعثّر التزامات المدين المالية بسبب جائحة كوفيد 19، من خلال دراسة فقهية لعقد حقيقي من عقود المرابحة للآمر بالشراء كما يطبق في بنك دبي الإسلامي، عبر الإضاءة الفقهية على كيفية التعامل مع تلك الالتزامات المتعثرة بسبب الجائحة .

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تمثّل بالآتي: ما آثار جائحة كوفيد 19 في التزامات المدين المالية الناتجة عن عقد المرابحة للآمر بالشراء من منظور أحكام الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث: تكمن أهداف البحث في عدة أمور يمثل أهمها بالآتي :

1. السعي لاستنباط الأحكام الشرعية لأثر جائحة كوفيد 19 في التزامات المدين المالية في عقد المرابحة للآمر بالشراء في القطاع المصرفي.

2. السعي لبيان كيفية تعامل المصرف الإسلامي مع عميله الممول من خلال عقد المرابحة في ظل تلك الجائحة.

البحوث السابقة :

لم يجد الباحث من أضاء على فكرة هذا البحث في حدود علمه واطلاعه، علما أنه توجد بحوث مرتبطة بتطبيقاته تضمن البحث العديد منها ؛ خصوصا المبحث الثاني منه، وقد استفدت من الرسائل الجامعية والأبحاث المتناثرة الكثيرة، وغيرها من كتب المعاصرين، وقد وثقت ذلك حسب الأصول المتعارف عليها.

الجديد في البحث :

جديد هذا البحث تمثّل بالتطرق لأثر الجائحة في التزامات بعض المدينين في المصارف الإسلامية من حيث عجزهم عن تسديد أقساطهم في مواعيدها المستحقة ، وما رأي الفقه الإسلامي في ذلك .

منهجية الدراسة :

اعتمد هذا البحث على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المسائل المطروحة، ثم القيام بتحليلها دون الاعتماد الكبير على أدلتهم بسبب محدودية البحث، وأخيرا استنباط ما يؤكد فكرة البحث؛ من حيث التطبيق المعاصر لعقد حقيقي في القطاع المصرفي الإسلامي في ظل انتشار الجائحة.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مبحثين اثنين، جاء الأول تحت عنوان " تداعيات جائحة كوفيد 19 على التزامات المدين المالية؛ المفهوم والأثر"، بينما وسم الثاني بعنوان "أثر الجائحة في تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء كما يطبقها بنك دبي الإسلامي والأحكام المترتبة عليها "، وأخيرا الخاتمة ؛ وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : أثر تداعيات جائحة كوفيد 19 في التزامات المدين المالية؛ المفهوم والأثر :

سيتم بيان هذا المفهوم بشكل مفصل، من خلال التطرق لكل مصطلح من مصطلحاته، وبعد ذلك سيتم التوصل إلى بيان المفهوم العام للعنوان، وذلك في المطالب الآتية .

المطلب الأول : مفهوم " تداعيات جائحة كوفيد 19 " على التزامات المدين المالية :

الفرع الأول : تعريف جائحة كوفيد 19 :

أولا : **الجائحة لغة :** الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة، والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، ويتضح أن الجائحة في اللغة هي مصيبة مذهبة، أو متلفة للمال أو للنفس أو لغيرهما . والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه، والسنَةُ الجائحة هي الجدبة [1].

ثانيا: الجائحة اصطلاحا : هي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها، أو هي كلُّ مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة[2].

وفي الحديث عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ"[3].

ووجه الدلالة من الحديث : أن الجائحة معناها الآفة التي تهلك الثمار والأموال[4].

ثانيا : كوفيد 19 المعروف بـ (كورونا) :

فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) هو أحدث الفيروسات التاجية المكتشفة، والذي يسبب مرضاً معدياً، وهذا الفيروس والمرض الذي يسببه لم يكونا معروفين من قبل، فقد بدأ تفشي المرض في جميع أنحاء العالم ابتداءً من منطقة ووهان بمحافظة هوبي في الصين ابتداءً من ديسمبر2019، ومنه انتشر لمعظم دول العالم [5].

---

[1] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 335/6. سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق- سورية، ط.2 1988، 72/1.

[2] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، باكستان، 1424هـ - 2003م، 73/1.

[3] أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت و دار الآفاق الجديدة ، بيروت، 29/5.

[4] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 216/10.

[5] ينظر : الموقع الرسمي لهيئة الصحة بدولة الإمارات العربية المتحدة :
https://www.dha.gov.ae/ar/covid19/pages/coronavirus.aspx . **تاريخ المطالعة : 08/ 01/ 2021** .

الفرع الثاني : تعريف التزامات المدين المالية :

أولا : الالتزام في اللغة : إذا لزم شيئا لا يفارقه، والالتزام: الاعتناق، والتزم الشيء : أوجبه على نفسه، والتزم المال : وجب عليه، والتزم الغريم : تعلق به [1].

والالتزام اصطلاحا : هو " كل دين التزمه بالعقد اختيارا، كالمهر ودين الكفالة، فإقدامه على الالتزام إقرار منه على أنه قادر على الأداء، فإن العاقل لا يلتزم ما لا يقدر على أدائه "[2]. فهو ما يوجبه الشخص على نفسه بفعله، أو ما يجب عليه بحكم الشرع[3].

ثانيا: المدين في اللغة: هو اسم مفعول من دان يدين، فهو مدين . ودنت الرجل أي أقرضته، ومدين بمعنى كثر دينه، ويقال ادّان أي اقترض فصار مدينا وأقرض فصار دائنا وفلانا أقرضه واقترض منه، وتداين الرجلان أي تعاملا بالدين فأعطى كل منهما الآخر دينا وأخذ بدين[4].

والمدين اصطلاحا : هو" الغارم من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه "[5].

وهو " من فدحه الدين في غير سفه ولا فساد "[6].

وقيل " من غرم لمصلحة نفسه دونما معصية أو إسراف "[7].

وبمعنى آخر " المدين هو العاجز عن الوفاء بالدين "[8].

ويعبر الفقهاء عن المدين بالغارم، وهذا المصطلح مفسر لمعنى المدين، فالمدين هو العاجز الذي لا يستطيع أن يفي بدينه لرب المال، فقد لزمه الدين ووجب عليه الالتزام والوفاء به.

---

[1] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الشيخ أبو الوفا نصر المصري الشافعي، دار الكتب العلمية، 126/4. / البستاني، المعلم بطرس، **محيط المحيط**، تقديم محمد عثمان، دار الكتب العلمية، 74/8

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، 180/5.

[3] الطوالبة، منصور عبد الله، **الدفع بعدم تنفيذ الالتزام**، دار يافا العلمية، عمان الأردن، 2010، ط1، ص37.

[4] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، 307/1. / الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير، مكتبة لبنان بيروت 1987، 221/5

[5] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، 289/3.

[6] اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ط1، - 2011 م ، 891/3.

[7] النووي، **المجموع**، 206/6.

[8] الصالحي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، **الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع**، دار الفكر ، بيروت، 318/2.

الفرع الثالث : مفهوم تداعيات الجائحة على التزامات المدين المالية :

عندما اجتاحت جائحة كوفيد19 العالم ، كان أول ما أثرت فيه الأسواق المالية ، ومن ثم نتج عن ذلك تقليل في رواتب العاملين، فمنهم من انخفض راتبه للربع، ومنهم للنصف، ومنهم من توقف بالكامل.

وكان الناس يقترضون من المصارف قبل الجائحة بكل سهولة ويسر، فلما جاءت الجائحة وظهرت تبعاتها بإنقاص رواتب الموظفين، مما أدى ببعضهم إلى عجزه عن دفع الأقساط في مواعيدها بسبب تداعياتها .

وعليه يمكن تعريف **المفهوم العام لعنوان البحث** بأنه الأثر الممثل بالعجز عن تسديد بعض المدينين لديونهم المصرفية، بسبب التداعيات الناتجة عن تفشي فايروس كوفيد 19 في الأنشطة الاقتصادية وغيرها.

المطلب الثاني: حكم أثر الجائحة في التزامات المدين المالية :

الفرع الأول: جائحة كوفيد19 ونظرية الظروف الطارئة

الظروف الطارئة:

هي حالة عامة غير مألوفة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، وإن لم يصبح مستحيلا[1].

فجائحة كوفيد19 أمر غير مألوف لم تكن في حسبان المدينين ، والتزام البعض منهم في ظل الجائحة بالأقساط المالية يُعدّ إرهاقا لهم ؛ بسبب الظروف الطارئة التي أدت إلى انخفاض في راتبهم المعيشي، وقد يتوقف راتبهم بالكامل حسب عملهم أو صنعتهم ، وهكذا يستحيل عليهم أن يوفقوا بين دَينهم ومعيشتهم .

وتقوم فكرة الظروف الطارئة على اختلال التوازن الاقتصادي؛ لحصول حوادث استثنائية غير متوقعة وخارجة عن إرادة العاقدين، كحرب أو زلزال أو فيضان أو إضراب مؤثر أدى إلى تغير فاحش في الأسعار، وذلك بعد العقد وقبل الانتهاء من تنفيذه، فيصبح التزام المدين مرهقا – وإن لم يكن التنفيذ مستحيلا – بحيث تلحق به خسارة فادحة إذا

---

[1] المطيرات، عادل مبارك، **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، وصلته بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2001، ص158.

أتم تنفيذ العقد، فيقوم القاضي أو المحكم بتعديل الالتزامات المترتبة على العقد بما يرفع الإرهاق الذي يؤدي إلى خسارة فادحة، فيتبين من ذلك أن نظرية الظروف الطارئة مستثناة من نظرية لزوم العقد[1].

ونزول جائحة كوفيد19 على العالم، قد يسَبّب عدم التزام بعض المدينين بتسديد أقساطهم المصرفية، وبالتالي يضطرون إلى إيقاف تسديد الأقساط بسبب تلك الظروف الطارئة .

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لتعديل التزامات المدين المالية في العقد بسبب الجائحة :

لما تفشت الجائحة في العالم، وأثرت في التوازن الاقتصادي العالمي؛ تأثر الناس في التزاماتهم المالية بسبب نقص رواتبهم أو توقفها مؤقتا أو انعدامها تماما، ولم يعد في مقدور بعض المدينين أن يدفعوا أقساطهم المصرفية .

وبسبب ما تقدم، ومن باب التخفيف، أصدر البنك المركزي الإماراتي توجيها غير ملزم للمصارف بتأجيل الأقساط للعملاء المتضررين بسبب الجائحة، وإعادة جدولة القروض، ومنح تأجيلات وتسهيلات، وخفض الرسوم والعمولات للعملاء المتأثرين بها [2].

وعلى إثر التوجيهات، قام بنك دبي الإسلامي باتخاذ الإجراءات اللازمة وأصدر ورقة تسمى "تأجيل أقساط التمويل"[3]، يقوم العميل المدين بملئها، ويرفق معها أوراقا ثبوتية تُعلم المصرفَ بحالته المادية والمعيشية في ظل جائحة كوفيد19 من خلال ورقة يستخرجها من مقر عمله موضحا بها حال راتبه، فيقوم البنك بدراسة الطلب، وبعد الموافقة يؤجل الأقساط للعميل لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، وتُرحل هذه الأقساط لآخر قسط يكون على العميل، وهنا أصبح العميل شرعا يسمى المدين المعسر.

والإعسار هو الافتقار، وهو ضيق الحال، وعدم القدرة على النفقة وأداء ما عليه من مال[4].

---

[1] عويضات، نزار أحمد عيسى، **أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والجارة وما يقابلهما في القانون المدني**، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003، ص17.

[2] أبوظبي، **بيان صادر من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي**، قرار بتاريخ 2020/3/1.

[3] ينظر صفحة 17.

[4] القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، 240/2.

وقد اتفق الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى، أن المدين المعسر يُنظر في أمر دَينه إلى أن يتيسر، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280] . يأمر الله تعالى في الآية بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقد كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي ، وإما أن تربي[2].

وأما المدين المعسر غير المعدم الذي لا يملك مالا إلا ما يكفيه في معيشته وللإنفاق على نفسه وعياله، وحال دفعه للديون قد يلحق به ضررا كبيرا وفاحشا، فيُنظر حتى يصبح موسرا، والدليل على ذلك أنه قد ثبت وجوب إنظار المدين المعدم بحكم النص، فكذلك ثبت وجوبه في سائر الصور للاشتراك في المعنى، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به[3].

وضابط الأمر يرجع إلى ضابط الإعسار، بحيث لا يكون للمدين مالٌ زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا[4]. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السابع من ذي القعدة سنة 1412 هـ[5].

---

[1] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 2000م ، 360/13 . / التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت – ط1- 1998م، 537/2. / الماوردي، العلامة أبو الحسن، **كتاب الحاوي الكبير**، دار الفكر . بيروت، 135/5. / بن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر -، بيروت ، ط1 ، 1405، 544/4.

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2- 1999 م، 716/1.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، - 1988 م، 305/2. / ابن جزيء، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ص235.

[4] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 305/2.

[5] **مجلة البحوث والاقتصاد الإسلامي**، قرار مرقم 7/2/66، **البيع بالتقسيط** ، العدد1، سنة 1414هـ، ص3. / **موسوعة المسائل الفقهية الميسرة**، مجموعة من العلماء، دار الفكر، 92/5.

المبحث الثاني: أثر الجائحة في تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء كما يطبقها بنك دبي الإسلامي والأحكام المترتبة عليها :

المطلب الأول: أثر الجائحة في شرط تسديد الأقساط في مواعيدها والحكم الشرعي المترتب على ذلك :

أثرت الجائحة في التزامات المالية لبعض المدينين، وخاصة في تسديد أقساطهم المصرفية الشهرية . ومع توقف دخل البعض منهم، وفي حال استمر المصرف بتحصيل ديونه المستحقة منهم، وعجزهم عن ذلك، فعندها يصنفون ضمن فئة المعسرين .

وبسبب الجائحة، وبناء على توجيهات المصرف المركزي الإماراتي غير الملزمة، عامل بنك دبي الإسلامي عملاءه بنظرة شرعية ميسرة، من شأنها تأجيل الأقساط المستحقة لغاية ثلاثة أشهر من حين تقديم الطلب الخاص بالتأجيل، وترحل الأقساط المؤجلة إلى نهاية الأقساط المقررة، فإذا كانت المرابحة ممتدة إلى سنتين ونزول الجائحة كان في نهاية السنة الأولى، فإن الأقساط المؤجلة تُدفع عند آخر قسط من السنة الثانية أي مع نهاية آخر قسط في عقد المرابحة للآمر بالشراء، دون زيادة أو نقصان، وهذا ما أشار إليه أحد موظفي بنك دبي الإسلامي[1].

وإن قرار المصرف المركزي بتوجيه المصارف إلى تأجيل المستحقات لم يكن إلزاميا لهم كما سبق القول، بل كان من باب الندب والحث على ذلك، للتسهيل على الناس، حيث ذكر المصرف المركزي بأن المصارف والبنوك في دولة الإمارات تتمتع برسملة جيدة، وأنها في وضع يمكنها من دعم المتأثرين بالجائحة من خلال التأجيل وخفض الرسوم والعمولات وإعادة جدولة القروض، دون تعريض سلامتها واستقرارها المالي للخطر. وهذا الندب نابع من اللفظ المذكور في بيان المصرف المركزي، حيث أشار في البيان الصادر عنه " يتوقع من المؤسسات المالية أن تطبق التدابير كالتأجيل وجدولة القروض، وخفض الرسوم والعمولات... "[2].

وأما الحكم الشرعي لما يترتب على تأجيل الأقساط في ظل الجائحة بالنسبة للمدين المعسر، فإنه يجب على المصرف الدائن ترحيل الأقساط أو سدادها في موعد آخر خارج

---

[1] مقابلة مع أحد موظفي بنك دبي الإسلامي، فرع الجوهرة العين، أ. حاتم علي. بتاريخ 28-9-2020

[2] أبوظبي، **بيان صادر من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي**، قرار بتاريخ 2020/3/1.

هذه الظروف الطارئة، فالشارع الحكيم قد أوصى في كتابه العزيز، فقال جل شأنه: "**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**" [1]، فنجد في الآية وجوب إنظار المعسر إلى حين الميسرة .

والتأجيل له صورتان[2]:

الصورة الأولى: تأجيل بعوض كما يطبق في المصارف الربوية :

لا يجوز للمصرف أن يأخذ عوضا مشروطا مقابل هذا التأجيل، لأن ذلك يؤدي إلى الربا المحرم لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾"[3]. وقد كان الرجل الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخِّر عنى ديْنك وأزيدك على مالك. فيفعلان ذلك. فذلك هو " الربا أضعافًا مضاعفة "، فنهاهم الله عز وجل[4].

الصورة الثانية: عدم أخذ العوض مقابل التأجيل كما يطبق في المصارف الإسلامية :

وهذا هو الرأي السديد في مقام التكاتف والتعاطف في مرحلة عصيبة تمر بها الأمة الإسلامية، ولهذا العمل فضل عظيم عند الله تعالى، لا سيما وإن كان المدين معسرا، **فعن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ**[5].

ومن مرونة إدارة بنك دبي الإسلامي وحسن تعامله مع عملائه في فترة الجائحة، فقد أتاح لعملائه غير المتأثرين بالجائحة تأجيل قسط واحد لأي سبب كان، دون أن يترتب على العميل غرامات أو ما شابه ذلك[6].

---

[1] **البقرة** ، 280.

[2] الجاسر، د. مطلق جاسر، **أثر جائحة كورونا المستجد على تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية : دراسة فقهية**، بحث محكم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو 2020، ص315.

[3] **آل عمران**، 130.

[4] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية، 434/3.

[5] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، حديث رقم 2077، 58/3.

[6] https://www.dib.ae/ar/In-It-Together

المطلب الثاني: أثر الجائحة في الغرامات المالية والحكم الشرعي المترتب على ذلك :

إن تخلف العميل عن سداد القسط المترتب عليه يعرضه للغرامة المالية التي هي شرط في العقد، مما يؤثر ذلك على مالية المصرف حال عدم تسديد المستحقات في الموعد المحدد، وهنا لا نتكلم عن عميل واحد فحسب، بل عن كثير من العملاء الذين يتوجب عليهم دفع الأقساط المحددة في مواعيدها، فبمجرد التأخر عن السداد يؤثر ذلك سلبا على سير العمل لدى المصرف، وهذا مما يلحق ضررا بالدائن، فإنه بالمقابل أيضا لدى المصرف التزامات قائمة على عاتقه، وتأخر الأقساط من قبل العملاء يضع المصرف في حرج، ولذلك وضع المصرف شرطا جزائيا حال تأخر العميل[1].

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين في قضية الشرط الجزائي أو الغرامة المالية المترتبة على عدم تسديد القسط في وقته المحدد من طرف العميل [2] .

القول الأول :

الشرط الجزائي في الديون محرم؛ لأنه من باب النسيئة، وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم من المعاصرين[3]، وصدر به قرار المجمع الفقهي[4]، وبالتالي فالشرط الجزائي بسبب التأخر أو عدم التزام الدفع هو شرط محرم، ودليل ذلك:

قوله تعالى :

1. ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [5] .

2. ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنّ؟** وذكر منها ﷺ : **وَأَكْلُ الرِّبَا "** [6].

---

[1] ينظر صفحة 18.

[2] الحجوج، محمود، **الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية له**، مجلة جامعة النجاح الوطنية، المجلد31، العدد أحد عشر، 2017، ص1975.

[3] اليمني، محمد بن عبد العزيز، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**، رسالة دكتوراة، جامعة الملك سعود، 1426، ص110. / بوشناق، أحمد الجزار، **الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية**، مجلة المعارف، السنة الثامنة 2013، العدد14، ص160.

[4] قرار المجمع الفقهي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد12، 305/2.

[5] **سورة البقرة**، الآية 275.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق طوق النجاة، ط1، 1422هـ، حديث رقم: 2766، 10/4.

وجه الدلالة: إن الربا زيادة في أصل العقد مقابل التأجيل أو التأخير، وهذه الزيادة باطلة بإجماع العلماء سواء كانت مشروطة في العقد أو عند حلول الأجل[1]، فربا النسيئة زيادة مشروطة نظير التأجيل، فكذلك الشرط الجزائي ملحق به، فهو زيادة على رأس المال مشروطة بزمن[2].

القول الثاني:

نسب أحد الباحثين[3] القول بجواز الشرط الجزائي في الديون إلى الدكتور مصطفى الزرقا، إذ إن الزرقا يجيز تعويض الدائن قضائيا عن الضرر الذي يلحقه بسبب مماطلة المدين[4].

فقول الزرقا لا يؤخذ منه جواز الشرط الجزائي في الديون، فغاية ما يدل على كلامه أنه يجيز التعويض عن الضرر الناتج عن المماطلة بحكم قضائي[5]، وصرح بذلك بقوله: " إن إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير، وهو أنه قد يكون ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين... فلذلك لا يجوز في نظري "[6].

وكذلك نسب هذا القول للشيخ عبد الله بن منيع، وقوله لا يجيز الشرط الجزائي في الديون، وإنما مقصوده جواز التعويض عن المطل[7].

---

(1) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، 183/5. / عليش، محمد، **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، 1989، 492/4. / الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 21/2. / ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، 134/4.

(2) المصري، رفيق يونس، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009، ص173. / بشناق، **الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية**، مجلة معارف، العدد 14، ص160. / الحجوج، محمود، **الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية له**، ص1975.

(3) الشهري، عبد الله بن محمد، **الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بالرياض**، رسالة ماجستير، ص110.

(4) الزرقا، مصطفى، **هل يقبل الحكم شرعا على المدين المماطل بالتعويض**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 154. / الحجوج، محمود، **الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية له**، ص1975.

(5) الحجوج، محمود، **الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية له**، مجلة جامعة النجاح الوطنية، المجلد31، العدد أحد عشر، 2017.

(6) الزرقا، **هل يقبل الحكم شرعا على المدين المماطل بالتعويض**، مجلد2، عدد2، ص154

(7) اليمني، محمد بن عبد العزيز، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**، ص214. / الحجوج، محمود، **الشرط الجزائي في في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية له**، ص1975.

ولكن عند النظر في تطبيق الشرط الجزائي أو الغرامة المالية في المصارف الإسلامية يظهر أنها تؤخذ من المدين عند عدم التزامه في سداد أقساطه ، لكنها لا تدخل في ميزانية المصرف، بل تنفق في جوه الخير [1].

وبحسب كلام المدقق الشرعي لبنك دبي الإسلامي، فقد تم التواصل معه والتأكد من ذلك، فذكر أن المبالغ التي تؤخذ من العملاء تنفق في الجمعيات الخيرية، وتنفق في العيادات والمستشفيات، وفي الأوقاف وغيرها من وجوه البر والخير [2].

ومع وجود هذه الجائحة، فقد توقف البنك عن إلزام العميل بدفع الغرامة حال تأخره عن سداد أقساطه، وهنا يظهر أثر الجائحة في الغرامة المالية، فعندما قام البنك بتأجيل الأقساط، فإن هذا التأجيل قد أسهم في إسقاط العمل بالغرامة المالية، وعليه فلا غرامة في تأخر المدين في سداد أقساطه بسبب الجائحة.

---

[1] اشتراط غرامة التأخير وصرفها في وجوه البر، فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط غرامة التأخير سواء كانت غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال التأخير عن السداد، وصرفها في وجوه الخير، وصدرت بجواز ذلك فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة (8/12) نصت على أنه: ((يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يمتلكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة إلزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك . عند الامتناع . على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها. **ونقل الحطاب جواز ذلك عن بعض علماء المالكية** (منهم أبوعبدالله بن نافع ت 186هـ ومحمد بين إبراهيم بن دينار ت 182هـ) فقال: (إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في قوت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضي به ... وقال ابن دينار يقضى به) ثم نقل عن ابن نافع قريباً من ذلك. وقد اسند بعض المعاصرين هذا القول إلى الشافعية والحنابلة في قول حيث قال: (وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية).

د. علي القرة داغي، **مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة**، دار البشائر الإسلامية بيروت عام 1985 (1164/1) / الحطابي، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ص 170-172. / شبير، محمد، **بحثه المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بعنوان: الشرط الجزائي** ص 39.

[2] الأستاذ نور محمد، مدقق شرعي لدى بنك دبي الإسلامي، الفرع الرئيسي، ديرة. مكالمة بتاريخ 10-10-2020

الخاتمة :

وقد اشتملت الخاتمة على نتائج البحث والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث : توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- العمل بمبدأ "النظرة إلى الميسرة" استجابة لقوله تعالى : " **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** " . سورة البقرة : الآية 280، في القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19 على بعض المدينين الذين عجزوا عن دفع أقساطهم في مواعيدها المستحقة .

- **إصدار** البنك المركزي الإماراتي - بصفته السلطة المشرفة على عمل المصارف الإسلامية، ومن باب حماية القطاع المصرفي والمتعاملين معه، وكذلك التخفيف من وطأة هذه الجائحة - قرارًا يوجّه فيه المصارف؛ الإسلامية وغيرها بإنظار المدينين المتعثرين المتأثرين بالجائحة، لكنه أدرج ذلك ضمن التصرف المندوب وليس الملزم بحق المصارف .

- قيام بنك دبي الإسلامي بتطبيق ما جاء في قرار البنك المركزي الإماراتي بشأن إمهال المدينين المتأثرين بالجائحة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وغير المتأثرين بها لمدة شهر واحد، علمًا أن هذا التصرّف في حقه يصنّف ضمن التصرفات المندوبة وليس الملزمة .

- ترتب على إعمال مبدأ "النظرة إلى الميسرة" بسبب الجائحة عدم العمل بمبدأ غرامة التأخير الواردة في بنود العقد في حق المدينين المتأثرين بها .

ثانيا: التوصيات : أما التوصيات فيتمثل أهمها بالآتي:

1. دراسة العقود المطبقة في المصارف الإسلامية وغيرها دراسة شرعية في ظل الظروف الطارئة لما يترتب عليها من أحكام خاصة.
2. إصدار القوانين الشرعية التي تضمن للمصارف الإسلامية وعملائها حفظ حقوقهم في ظل الظروف الطارئة.

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank

عقد بيع مرابحة

4181117 - 004MO41172330201

MH000579 17/09/2012 03:08

تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم ..... من ..... م في إمارة Abu Dhabi بين كل من :

(1) بنك دبي الإسلامي - فرع Al Ain (يشار إليه فيما يلي بـ "الطرف الأول" أو "البائع") ،

يمثله السيد / ..... بصفته .....؛ و

(2) السيد /السادة / ..... (يشار إليه فيما يلي بـ "الطرف الثاني" أو "المشتري") ،

يمثله السيد / ..... بصفته .....

بعد الإقرار بأهليتهما القانونية للتعاقد، اتفق الطرفان بموجبه على ما يلي:

تمهيد: حيث أن الطرف الثاني تقدم بطلب لكي يشتري من الطرف الأول المركبة الموصوفة تفاصيلها في أمر الشراء المحلي والوعد بالشراء المؤرخ في ..../..../.... المرفقين طيه (الملحق 1) والبند 2 بهذا العقد؛

وحيث أن الطرف الأول اشترى المركبة المذكورة وتسلمها حسب الأصول؛

لذا، اتفق الطرفان بموجبه على ما يلي:

أولا : أهمية التمهيد

التمهيد المذكور أعلاه يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد. ويتم تفسير سريان وتطبيق وتنفيذ هذا العقد وفق هذا التمهيد ما لم تتعارض شروط وأحكام هذا العقد مع أحكام الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحالة يلزم العمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا : وصف المركبة

تطير ثمن الشراء المحدد في البند التالي أدناه ومع مراعاة شروط وأحكام هذا العقد، يبيع الطرف الأول إلى الطرف الثاني المركبة (المركبات) المذكورة وفق التفاصيل الموضحة في الملحق1 المرفق طيه ويشتري الطرف الثاني المركبة ويقبلها، شريطة أن يشكل الملحق 1 جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

ثالثا : الثمن وطريقة الدفع

أ. ثمن المركبة الإجمالي، موضوع هذا العقد، هو 56,123.00 درهم اماراتي.

fifty-six thousand one hundred twenty-three درهم إماراتي فقط لا غير وفق التفاصيل التالية :

1. ثمن الشراء هو 50,000.00 درهم اماراتي.

fifty thousand درهم إماراتي فقط لا غير

يقر الطرف الثاني بصحة هذا الثمن والوثائق الداعمة له.

2. النفقات المتحملة بواسطة الطرف الأول هي

مبلغ التأمين هو 0.00 درهم اماراتي فقط zero

والمصروفات الأخرى وقدرها 0.00 درهم اماراتي. zero درهم إماراتي فقط لا غير

بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها مبلغ قدره 6,123.00 درهم اماراتي.

six thousand one hundred twenty-three درهم إماراتي فقط لا غير

3. يقر الطرف الثاني بصحة هذه النفقات وبقبوله التام وعدم منازعته لإستحقاق الطرف الأول للأرباح المتفق عليه للأرباح المتفق عليها.

ب- يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع إلى الطرف الأول 10,000.00 درهم اماراتي.

ten thousand درهم إماراتي فقط لا غير

عند تحرير هذا العقد والرصيد المتبقي البالغ قدره 46,123.00 درهم اماراتي.

forty-six thousand one hundred twenty-three درهم إماراتي فقط لا غير

يلزم دفعه على أقساط (شهرية/ربع سنوية/نصف سنوية/سنوية). وقيمة القسط الأخير هي 752.00 درهم اماراتي.

seven hundred fifty-two درهم إماراتي فقط لا غير

يستحق الدفع في 26/09/2022 م

و عند الأقساط المتكررة هو 59 ؛ وقيمة كل قسط منها هي 769.00 درهم اماراتي.

seven hundred sixty-nine درهم إماراتي فقط لا غير

ويصبح القسط الأول مستحق الدفع في 26/10/2017 م

أثر تداعيات جائحة كوفيد19 في التزامات المدين المالية : عقد المرابحة للآمر بالشراء في بنك دبي الإسلامي نموذجا

بعًا: دفع الأقساط

. يلتزم الطرف الثاني بدفع الأقساط الموضحة في البند ثالثًا (ب) في هذا العقد في تواريخ استحقاقها. وفي حالة فشل الطرف الثاني، لأي سبب مهما يكن، في دفع أي قسط لفترة تزيد عن شهرين، تصبح جميع الأقساط المتبقية مستحقة وواجبة الدفع بمبلغ إجمالي على الفور. ويلتزم الطرف الثاني بدفعها وفقًا لذلك.

ب. يتعين على الطرف الثاني تعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الفعلية التي يتعرض لها نتيجة فشل الطرف الثاني في دفع الأقساط وفق المنصوص عليه في البند رابعًا (أ) أعلاه في تواريخ استحقاقها.

ج. في حالة فشل الطرف الثاني في دفع أي قسط لفترة تزيد عن شهرين وفق المنصوص عليه في البند رابعًا (أ) أعلاه في تاريخ استحقاقه، فإنه يحق للطرف الأول:

1. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية (بما في ذلك المقاضاة القانونية والجنائية) الضرورية لحفظ حقوقه ضد الطرف الثاني دون إخطار مسبق. وفي هذه الحالة، يتحمل الطرف الثاني جميع النفقات والرسوم المتحملة.
2. طلب تنفيذ الحجز التحفظي على المركبة وبيعها وإستيفاء الأقساط المتبقية من ثمن البيع ومطالبة الطرف الثاني بباقي ثمن البيع، إن وجد. وفي حالة توقف الطرف الثاني عن دفع الأقساط لفترة تزيد عن شهرين، فإن الطرف الثاني يلتزم بتسليم المركبة وسند ملكيتها على الفور إلى الطرف الأول.

د. في حالة عدم امتلاك الطرف الثاني لحساب جاري لدى الطرف الأول، فإن الطرف الثاني يلتزم بفتح حساب جاري لأغراض سداد أي مبالغ مستحقة طبقًا لهذا العقد. ولا يجوز للطرف الأول فرض أي رسوم صيانة سنوية على هذا الحساب طالما لم يتم الانتهاء من سداد جميع المبالغ المستحقة وفق هذا العقد. ومجرد سداد جميع هذه المبالغ، في حال عدم إغلاق الطرف الثاني لهذا الحساب في غضون أسبوع واحد من السداد، فإن الطرف الأول سوف يفرض رسم صيانة سنوي وفق سياسة البنك المعمول بها.

خامسًا: خصم الأقساط

يحق للطرف الأول أن يقيد على جميع الحسابات الدائنة (جارية أو استثمارية أو وديعة أو ادخارية) الخاصة بالطرف الثاني لدى الطرف الأول؛ بما في ذلك جميع فروعه (سواء أكانت الحسابات مفتوحة بالعملات المحلية أو الأجنبية) قيمة الأقساط المنصوص عليها في البند ثالثًا (ب) في هذا العقد والتعويض المنصوص عليه في البند رابعًا (ب). ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول لاستبدال العملة الأجنبية وفق سعر الصرف السائد في تاريخ الخصم. ويتم إجراء هذا القيد بغض النظر عما إذا كانت الحسابات مفتوحة في تاريخ سابقًا أو معاصرًا أو لاحقًا لتاريخ تحرير هذا العقد.

سادسًا: ضمان البائع

يقر الطرف الثاني بأنه فحص وعاين المركبة حسب الأصول ووجدها متوافقة مع المواصفات الموضحة في أمر الشراء المحلي والوعد بالشراء وقبلها وتسلمها على حالتها الفعلية. وعند استلام المركبة، يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن أي خسارة أو أضرار تتعرض لها المركبة. ولا يجوز للطرف الثاني المطالبة بأي حقوق تنشأ عن المركبة بعد تسلمها من الطرف الأول. وتُعفي الطرف الثاني الطرف الأول من عيوب الصناعة التي يتم العثور عليها في المركبة بعد تسلمها.

سابعًا: ضمان البائع

إذا كان البائع الأصلي للمركبة، موضوع هذا العقد، يمنح الطرف الأول ضمان لفترة معينة، فإن الطرف الثاني يحق له الانتفاع من هذا الضمان. وكذلك فإن الحق في توجيه أي مطالبة مباشرة إلى مانح الضمان يلزم نقله إلى الطرف الثاني دون أي حق للرجوع على الطرف الأول. وفي حالة انقضاء فترة الضمان، لا يجوز للطرف الثاني توجيه أي مطالبة إلى الطرف الأول في هذا الشأن. وإذا كانت المركبة عبارة عن مركبة مستعملة، فإن الطرف الأول لا يضمن أي عيوب صناعية أو مستترة.

ثامنًا: الرهن والضمانات

أ. يلزم على الطرف الثاني:

1. رهن المركبة، على نفقته الخاصة، لصالح الطرف الأول، وتسجيل هذا الرهن رسميًا لدى السلطات المختصة وتزويد الطرف الأول بنسخة طبق الأصل من سند ملكية المركبة.
2. توفير تأمين شامل على المركبة لدى شركة تأمين معتمدة وفق ما يعتمده الطرف الأول أثناء فترة سريان هذا العقد، شريطة ذكر الطرف الأول بصفته المستفيد من هذا التأمين. وفي حالة فشل الطرف الثاني في توفير هذا التأمين أو دفع أقساطه، فإنه يحق للطرف الأول، وبفوض الطرف الثاني من أجل، توفير هذا التأمين و/ أو دفع الأقساط على نفقة الطرف الثاني واسترداد هذه التكاليف وفق طريقة خصم الأقساط المنصوص عليها في البند رابعًا أو من خلال مطالبة الطرف الثاني بها؛
3. الحفاظ على المركبة، على نفقته بالكامل وفي كافة الأوقات، في حالة جيدة وخالية من أي عيوب أو أضرار؛
4. إخطار الطرف الأول في غضون سبعة أيام بأي حادث يؤدي إلى خسارة كلية للمركبة؛
5. يدفع إلى الطرف الأول المبالغ المستلمة من شركة التأمين نتيجة الخسارة الكلية للمركبة من أجل سداد الأقساط المنصوص عليها في البند ثالثًا (ب) في هذا العقد. وفي حالة عدم كفاية المبلغ المدفوع بواسطة شركة التأمين لسداد الأقساط، فإنه يحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني لسداد الفرق؛
6. تسجيل المركبة باسمه، شريطة أنه لا يجوز له نقل تسجيل المركبة أو بيعها أو نقلها إلى خارج الإمارات العربية المتحدة أو التصرف في المركبة بأي كيفية أخرى خلال فترة سريان هذا العقد، دون موافقة كتابية من الطرف الأول؛
7. عدم استخدام المركبة لأغراض غير المنصوص عليها في أمر الشراء المحلي، شريطة أن يتحمل الطرف الثاني المسؤولية عن أي استخدام غير قانوني؛ و
8. بالإضافة إلى رهن المركبة وفق المنصوص عليه أعلاه، تزويد الطرف الأول بالضمانات التالية لضمان تنفيذ الالتزامات بموجب هذا العقد:

تاسعًا: سريان العقد

يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على هذا العقد وتفهم شروطه وأحكامه وقبله بمحض إرادته دون أي خداع أو إكراه.

عاشرًا: صلاحيات وسلطات الطرف الثاني

يقر الطرف الثاني بأنه يتمتع بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإبرام هذا العقد والوفاء بجميع الالتزامات بموجبه وأن هذا الوفاء بالالتزامات لا يتعارض مع أي عقد أو تعهد أو التزام قائم يكون الطرف الثاني طرفًا فيه.

حادي عشر: القابلية للتطبيق

أي فشل من جانب الطرف الأول في أي وقت في فرض التنفيذ التام لأي حكم أو التزام في هذا العقد لا يجوز اعتباره تنازلاً عن الحق أو التنفيذ التام في أي وقت لاحق.

اثنا عشر: القانون الحاكم

يُحكم ويُفسر هذا العقد وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الإمارات العربية المتحدة المعمول بها.

ثلاثة عشر: حل النزاع

يوافق الطرفان على أن أي نزاع أو ادعاء ينشأ بخصوص هذا العقد، و فشل الطرفان في حل ،ودياً في غضون أسبوعين من قيام أي طرف بتسليم الطرف الآخر إخطارًا بالنزاع أو الادعاء يتم إحالته إلى المحكمة المختصة.

أربعة عشر: الخلفاء والورثة

يعتبر هذا العقد ملزمًا لخلفاء والورثة القانونيين للطرف الأول والطرف الثاني.

خمسة عشر: الإخطارات والمراسلات

جميع الإخطارات والمراسلات بين الطرفين في أي شأن مهما يكن يلزم أن تكون مكتوبة ويتم إرسالها إلى عناوينهما الموضح أعلاه. ويلزم على أي طرف إخطار الطرف الآخر بأي تغيير في العنوان، شريطة تصرف الطرف الآخر بناءً على هذا التغيير على الفور بعد إخطاره بذلك.

ستة عشر: عناوين البنود

عناوين البنود في هذا العقد مضمنة من أجل سهولة الرجوع فقط ولا تؤثر على تفسير وتنفيذ هذا الد

سبعة عشر: النسخ المتطابقة

يتم تحرير هذا العقد من نسختين أصليتين، نسخة لكل طرف للتصرف وفقًا لها. وتعتبر جميع الملاحق المذكورة جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ويتم قراءتها وتفسيرها بالاقتران مع هذا العقد.

وإشهادًا على ما تقدم، أبرم طرفا أو المخولين بالتوقيع نيابة عنهما هذا العقد في التاريخ المذكو أعلاه.

بنك دبي الإسلامي Dubai Islamic Bank

معكم في مواجهة هذا الأمر - نموذج تأجيل أقساط التمويل

اسم المتعامل:	[redacted]
رقم الهوية الإماراتية:	[redacted]
رقم معرّف طلب الرهن / رقم العقد:	
*رقم الهاتف المتحرك المسجل:	[redacted]
*عنوان البريد الإلكتروني المسجل:	[redacted]
عدد شهور التأجيل:	شهر واحد ☐ شهرين ☐ 3 أشهر* ☐
(يُرجى التأكد من أن الطلب مطابق للإثبات المقدم)	
سبب التأجيل:	متأثر بفيروس كوفيد-19* ☑ أخرى ☐ _____
نوع المنتج:	تمويل سكني ☐ تمويل سيارة ☑ تمويل شخصي ☐

*حقول إلزامية

للتأجيل لمدة 3 أشهر، قد يتطلب الأمر مستندا مؤيدا ويمكن أن يتضمن بريدا إلكترونيا / خطابا من صاحب العمل يشير إلى سبب و/أو فترة الإجازة / تخفيض الراتب

أقر بموجب هذه الوثيقة بأني قرأت وفهمت الشروط والأحكام العامة الواردة أدناه وأؤكد على قبولها.

الشروط والأحكام:

يقر المتعامل بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط بأنه قد قرأ الشروط والأحكام العامة الواردة أدناه وفهمها وقبلها.

1. يمكن للمتعاملين المتأثرين بجائحة فيروس كوفيد-19 المستمرة تقديم طلب للبنك للحصول على تسهيل تأجيل لحتى 3 أشهر/ من خلال تقديم مستندات داعمة مقبولة لدى البنك وفقاً لتقديره المطلق.
2. وبصرف النظر عن فيروس كوفيد-19، سيحصل المتعامل الذي يقدم طلب تأجيل أي سبب آخر على تسهيل تأجيل مدته بحد أقصى شهر واحد فقط.
3. في حالة وجود اتفاقيات تسهيلات تمويل متعددة لأكثر من منتج واحد، سيجري تأجيل أقساط جميع اتفاقيات تسهيلات التمويل حسبما يطلبه المتعامل كتابة.
4. لن يتحمل المتعامل الذي يقدم طلباً للحصول على خدمة التأجيل أي سبب كان؛ أية رسوم إضافية.
5. يقر المتعامل بشكل لا رجعة فيه ودون أي قيد أو شرط بأن المعلومات المقدمة في هذا الطلب من جانبه صحيحة وفقاً لأفضل المعلومات المتوفرة لديه.
6. يفهم المتعامل ويدرك ويقبل بشكل لا رجعة فيه ودون أي قيد أو شرط أن الموافقة على طلبه تخضع لتقدير البنك المطلق وشروطه وأحكامه من وقت لآخر.
7. يوافق المتعامل بشكل لا رجعة فيه ودون أي قيد أو شرط على أنه يحق للبنك، وفقاً لتقديره المطلق، قبول هذا الطلب أو رفضه دون ذكر أي سبب على الإطلاق، وأن الطلب والوثائق الداعمة له ستصبح جزءاً من سجلات البنك ولن يستعيدها المتعامل مرة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع :

1_ الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت.)

2_ النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، كتاب الضمان، (د.ت.)

3_ النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1392هـ.

4_ الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي**، تحقيق عبد الله عبد الرحمن عبد الله، مكتبة العبيكان، (د.ت.)

5_ إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، (د.ت.)

6_ الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، د.ط.، 1987.

7_ ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، تح. : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، د.ت.

8_ اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، - 2011 م.

9_ الصالحي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد **الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع**، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ت.) .

10_ سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2 ،1988.

11_ الدريني، د. فتحي الدريني، **النظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق، 1996م.

12_القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، (د.ت.)

13_ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 2000م.

14_ التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط1، 1998م.

15_ الماوردي، العلامة أبو الحسن، **كتاب الحاوي الكبير**، دار الفكر .بيروت-لبنان، (د.ت.)

16_ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر -، بيروت - لبنان، ط1، 1405.

17_ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2- 1999 م.

18_ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، - 1988 م.

19_ ابن جزيء، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، (د.ت.)

20_ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، باكستان، ط.1، 1424هـ - 2003 .

21_ **موسوعة المسائل الفقهية الميسرة**، مجموعة من العلماء، دار الفكر، (د.ت.)

22_ الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية، (د.ت.)

23_ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، حديث رقم 2419.

24_ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، حديث رقم 2077.

25_ الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1982.

26_ عليش، محمد، **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1989.

27_ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت-لبنان، دار الأفاق الجديدة .بيروت.-لبنان، (د.ت.) .

28_ الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2000.

29_ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ت.).

30_ المصري، رفيق يونس، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق-سوريا، ط2، 2009.

31_ علي القرة داغي، **مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1985.

32_ الحطابي، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، دار الغرب الإسلامي، 1984م.

33_ شبير، محمد، **بحثه المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بعنوان: الشرط الجزائي.**

34_ **الموقع الرسمي لهيئة الصحة بدولة الإمارات العربية المتحدة :**

https://www.dha.gov.ae/ar/covid19/pages/coronavirus.aspx

35_ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الشيخ أبو الوفا نصر المصري الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ت.)

36_ البستاني، المعلم بطرس، **محيط المحيط**، تقديم محمد عثمان، دار الكتب العلمية، (د.ت.)

37_ السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ت.)

38_ الطوالبة، منصور عبد الله، **الدفع بعدم تنفيذ الالتزام**، دار يافا العلمية، عمان-الأردن، ط.1، 2010 .

39- مجلة البحوث والاقتصاد الإسلامي، قرار مرقم 7/2/66، **البيع بالتقسيط** ، ع.1، ع 1414هـ.

40- بشناق، **الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية**، مجلة معارف، ع. 14.

41- بوشناق، أحمد الجزار، **الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية**، مجلة المعارف، السنة الثامنة، 2013، ع.14.

42- الزرقا، مصطفى، **هل يقبل الحكم شرعا على المدين المماطل بالتعويض**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2.

43- الجاسر، د. مطلق جاسر، **أثر جائحة كورونا المستجد على تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية**، بحث محكم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو 2020.

44- الحجوج، محمود، **الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية له**، مجلة جامعة النجاح الوطنية، المجلد31، العدد أحد عشر، 2017.

45- عادل مبارك المطيرات، **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، وصلته بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2001.

46- اليمني، محمد بن عبد العزيز، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**، رسالة دكتوراة، جامعة الملك سعود، 1426.

47- الشهري، عبد الله بن محمد، **الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بالرياض**، رسالة ماجستير.

48- عماد عبد الرحيم أحمد مقاط، **أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2001.

49- عويضات، نزار أحمد عيسى، **أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والجارة وما يقابلهما في القانون المدني**، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

50- أبوظبي، **بيان صادر من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي**، قرار بتاريخ 2020/3/1.